النكاح ومقاصده وأحكامه

تعريف النكاح

النكاح في الشرع : تعاقد بين رجل و امرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر و تكوين أسرة صالحة .
وبهذا يتبين أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة ، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

حُكْم النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع وسنة مؤكدة في حق كل ذي شهوة قادر عليه . قال العلماء: إن الزواج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة و الآثار الحميدة .

لكن عند التفصيل يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .

فمن يخاف على نفسه الزنا بتركه وهو قادر على الزواج فالزواج في حقه واجب .
ومن لا يخاف على نفسه الزنا ، وعنده شهوة ، وهو قادر على الزواج فالزواج في حقه مندوب وسنة مؤكدة ومن لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض الزوجة بذلك فالزواج في حقه حرام .

ومن لا يحتاج إلى الزواج ، ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة ، فيقع في ظلمها إن تزوج، فالزواج في حقه مكروه .
وفيما عدا ذلك من الحالات يكون الزواج مباحا .

الترغيب في النكاح

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثُّ عليه ، منها ما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ، فالزواج من سنن المرسلين

٢ -وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ ، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ، فامر بالزواج والتزويج .

٣ -وقول النبي ﷺ :"وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه

٤ -وقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه . ووجاء أي قاطع للشهوة .

٥ -وقوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبوداود

أركان الزواج

- **أركان الزواج ثلاثة :**
- **الأول : الزوجان**

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو عدة أو غير ذلك .

- **الثاني: الإيجاب**

وهو اللفظ الصادر من الولي لإنشاء العقد، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا.

- **الثالث: القبول**

وهو اللفظ الصادر من الزوج للدلالة على الرضا بالزواج ، كأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

- **الألفاظ التي ينعقد بها النكاح**

ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه ، وأولى هذه الألفاظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح ، فيقول الولي : زوجتك فلانة ، أو أنكحتك فلانة .

شروط عقد النكاح

لعقد النكاح شروط أربعة ، وهي :

- **الأول: تعيين الزوجين،** فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي ، إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به .

- **الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر،** فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ، و لا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت" متفق عليه . فالثيب التي سبق لها الزواج لا بد أن تصرح برضاها ؛ إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح ، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة ، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها .

- **الثالث: الشهادة على عقد النكاح** ، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه البيهقي . فالإشهاد يمنع حدوث جحود أوإنكار العقد ويحفظ الحقوق ، وينفي التهمة وسوء الظن .

الرابع: الولي، فلا يصح النكاح بدون ولي ، لقول النبي ﷺ:"لا نكاح إلا بولي " رواه أبوداود ، وقوله: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" رواه أبوداود .

- فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل ، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه.
- **والولي :** هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، و الجد من قبل الأب، و الابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق والأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب **الحكمة من اشتراط الولي:**

١ -أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

٢ -أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

٣ -أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها .

عضل الولي

العضل اصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه .

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطبا الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان ونوابه في هذه الأمور ، وهم القضاة لقول النبيﷺ:"فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه أبوداود .

الشروط في النكاح

- المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به . وتنقسم إلى قسمين :

- **القسم الأول: الشروط الصحيحة** ، وهي نوعان:
- **النوع الأول: شروط يتضمنها العقد** ، وهي لازمة بمجرد العقد وإن لم تذكر في صلبه، فلا حاجة لذكرها، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج .

النوع الثاني: شروط نفع معينة ، لا يتضمنها العقد ، يشترطها أحد الزوجين ، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ؛ كاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله ، وكذلك اشتراطها عليه إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها ، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه ، ولها حق المطالبة به أوالفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾، وقال النبيﷺ: "أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" متفق عليه .

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً ، كأن يشترط ألا مهر لها،

أو لا نفقة لها ، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به .

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول ، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة .

الأول : نكاح المتعة

وهو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق .وحكمه أنه محرم وباطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع ، ولا فيما تعارف عليه الناس . ومن السنة قول النبيﷺ:"يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" رواه مسلم .

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من شذ فلا يلتفت إلى شذوذه .

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١ -أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

٢ -أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية ، لقلة كلفته ، وسهولة مؤونته ، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس ، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون .

٣ -إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

٤ -أن مفاسد المتعة هي نفسها مفاسد الزنا ، ولافرق بينهما ، والشريعة الإسلامية شريعة الحكمة ، لاتجمع بين المتناقضات ، ولا تفرق بين المتماثلات ، فكيف يتصور أنها تبيح المتعة وتحرم الزنا ؟ وقد أشار رفسنجاني أيام حكمه إلى أنه يوجد في إيران ربع مليون لقيط بسبب المتعة ، حتى إنه هدد بمنه المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفتها .

فنكاح المتعة محرم ، سواء أسمي متعة أو زواجا سياحيا أو زواجا صيفيا أو زواجا بنية الطلاق .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها الأول .

حكمه: حرام وباطل ، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رواه الترمذي . فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم .

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو ، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته بدون صداق .

حكمه : حرام وباطل ، يجب التفريق فيه بين الزوجين، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه ، وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . متفق عليه .

مقاصد النكاح وحكمه :

١ -تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباع الغريزة الجنسية بالحلال .

٢. تحقيق السكن النفسي والروحي . فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير

٣. صيانة أفراد المجتمع من الانحراف والوقوع في الرذيلة .

٤. صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بالزنا والفواحش .

٥ . غض البصر وحفظ الفرج ، وفي ذلك سلامة المجتمع من الانحلال والتفسخ.

٦. المحافظة على النسل .

٧ . المحافظة على الأنساب ، فالزواج الشرعي يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم ، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية.

٨ . العناية بتربية النشء .

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحدٌ غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء .

٩. تحقيق الستر للمرأة والرجل .

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير .